لا يجوز تعديل الإحالة إلى التقاعد إلى استقالة

رقم الفتوى : 98/14/6
السنة : 1998/4/29

طلب إعادة صياغة قرار الإحالة للتقاعد ليكون سبب إنتهاء الخدمة وهو الاستقالة – القرار الإداري الذي يقوم على أسس صحيحة مستوفياً شرائطه القانونية يمتنع على الإدارة تعديله تحقيقاً للمصلحة لعامة – بيان ذلك:

إشارة إلى كتب وزارة الخارجية بشأن إبداء الرأي في التظلم المقدم من السيدة/..... من القرار رقم 7 لسنة 1993 القاضي بإحالتها إلى التقاعد اعتباراً من نهائية يوم 1993/1/31.

وتتلخص الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق – أن السيدة ..... الباحثة القانونية من الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة بوزارة الخارجية قدمت إلى السيد وكيل وزارة الخارجية كتاباً طلبت فيه إحالتها إلى التقاعد اعتباراً من 1993/2/1 وبتاريخ 1993/2/14 صدر القرار رقم ..... لسنة 1993 من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء الخارجية قاضياً بإحالة السيدة المذكورة إلى التقاعد اعتباراً من نهاية يوم 1993/1/31 وصرف مرتب 90 يوماً كبدل نقدي عن رصيد إجازاتها الدورية المتجمعة.

وبتاريخ 1997/12/27 قدمت السيدة المذكورة تظلماً إلى معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية خلصت فيه لما ساقته من أسباب إلى طلب إعادة صياغة القرار المشار إليه بحيث يكون مفهوماً أن سبب إنتهاء الخدمة هو الاستقالة وليس الإحالة إلى التقاعد مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وقد رأي ديوان الخدمة المدنية أن التظلم غير مقبول شكلاً ومن ثم لا جدوى من بحثه موضوعاً وانتهي إلى رفض التظلم شكلاً وموضوعاً.

وتطلبون إبداء الرأي حول مدي إجابة المتظلمة إلى طلبها سالف الذكر.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أن الثابت من الأوراق أن المتظلمة تقدمت إلى وكيل وزارة الخارجية بطلب مؤرخ 1993/2/8 طلبت فيه إحالتها إلى التعاقد وبتاريخ 93/2/14 أصدر معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية القرار رقم .... لسنة 93 المتظلم منه قاضياً بإحالتها إلى التقاعد اعتباراً من نهاية يوم 1993/1/31.

ومن حيث أنه من المقرر أن القرار الإداري إذا قام على أسس صحيحة مستوفياً شرائطه القانونية، فإنه يمتنع على جهة الإدارة تعديله وذلك احتراماً لسلامة القرار من ناحية واستقراراً للأوضاع تحقيقاً للمصلحة العامة من ناحية أخرى.

ومن حيث أنه من المقرر أن القرار الإداري إذا قام على أسس صحيحة من معالي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية في حدود اختصاصه المقرر قانوناً بناء على الطلب المقدم من المتظلمة بإحالتها إلى التقاعد، وقد صدر سليماً ومطابقاً لأحكام القانون، ومن ثم فلا يسوغ للوزارة أن تعدله لأن تعديله في هذه الحالة ينطوي على مخالفة للضوابط والشروط التي فرضها المشروع على الإدارة لتحقيق الآثار القانونية المترتبة على صدور قرار الإحالة للتقاعد.

ومن حيث أنه متي كان القرار المتظلم منه قد صدر صحيحاً فمن ثم نرى أنهن لا يجوز إعادة النظر فيه وذلك أياً كان الرأي حول مدي قبول التظلم الماثل شكلاً.